

ق ر ا ر

إن رئيسة بلدية الخليدية بعد إطلاعها ،
على دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2016 ،
وعلى جميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي التزمت بها تونس والتي لا تتعارض
مع الدستور والمكرسة لحق النفاذ إلى المعلومة ،
وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية ،
وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق
بصاية المعطيات الشخصية ،
وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق
بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 32 منه ،
وعلى الأمر عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإحداث بلدية
الخليدية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع التصوص التي تفحته أو تمتته ،
وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف ،
وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى
الوثائق الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في
11 جوان 2011 ،

ق ر م ا ي ل ي

الفصل الأول : كلف السيد طه ونيس متصرف مستشار كاتب عام درجة ثانية ببلدية
الخليدية بالنفاذ إلى المعلومة كما كلفت السيدة سعاد الفرجاني ملحقة إدارة نائباً للمكلف
بالنفاذ للمعلومة .

الفصل الثاني : يتولى المكلف بالنفاذ للمعلومة تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها
والرد عليها وربط الصلة مع هيئة النفاذ للمعلومة وتنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد
22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة .

الفصل الثالث : السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .
الخليدية في : 03 أكتوبر 2018

رئيسة البلدية
منيرة حلال



ق ر ر

إن رئيسة بلدية الخليدية،

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

وعلى قرار وزيرى الداخلية والمالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية،

وعلى المذكرة التوجيهية عدد 20/5581 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 حول إعداد البرنامج السنوي لدعم قدرات البلديات.

قرر ما يلى

الفصل الأول : تكلف السيدة سمية الرياحي بالتصرف في شكاوي المواطنين.

الفصل الثاني: السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الخليدية في : 08 أكتوبر 2018

رئيسة البلدية

سيدة عجال

